الحب رياة الرسمية

قوانيسن ومسراسيم

قرازات ، مقررات ، مساشیر ، اعدانات وبداخات

التحريو والادارة الاشتراكات والنشر المطيعة الرسمية 9 تسارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجــادى	مناقشسات الجلس الوطني	القوائين والمرابسيم		الاشتراكات	
الجسرائر تلينون: ١٦-٨١-٦٦	سنة	مسنة	3	، ۲ اشهر	۲ اشهر	
۱۳-۸۰-۹۳ زتم العساب الجاری بالبرید . ۰ - ۲۲۰۰	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	7		۱۶ دینارا ۲۰ دینارا		ق الجراثر ق البلاد الاجنبيــة

ئمن العدد ٢٥ر. دينار وئمن العدد السنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم المنهارس عباتا المشتركين . المطوب منهم الاعلام من تغيير عناويتهم ومن مطالبهم ــ يؤدى من تغيير العنوان ٢٠ر. دينار ــ ثمن النشر على اسناس . ١٥٥ دينار السطر

فهسرس

قوائسین و اوامسر

- مرسوم رتم ٦٧ - ٢٥٨ مرُّرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الوافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتفسمن تخسيمن تعويض المائرات الطيران الى المستخدمين في الملاحة الجوية على متن الطائرات الخفيفة

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٨٧ للوائق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتفسمن تعديل النظام المحلي لمحطة ارشساد السفن بمستفائم .

وزارة المالية والتخطيط

- قرأد مؤرخ فى ٧ شعبان عام ١٢٨٧ الموافق ١٠ نولمبر سنة ١٩٦٧ بتنسسين تحسويل اعتمساد فى ميرانية وزارة المسلدل .

وزارة المسمعل

- أمر مؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٧ الوافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضبن تخفيض عقوبات بمناسبة اول نونمبر لفائدة مسكرين محكوم عليهم .

ام رقم ٦٧ - ٢٥٥ مؤرخ في ١٢ شعبان عمام ١٢٨٧ الوافق ١٦ نوفعبر سمنة ١٩٦٧ يتمم بعوجبه الامر رقيم ١٦٨ الوافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بانشماء مجلس اعلمي للوفسود والمنساجم والطاقمة .

مراسیم ، قرارات ، تعلیمسات

وزارة الدفساع الوطني

مرمنوم مؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الوافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير العهد الوطني لرسم الخرائط .

1801

وزارة التربية الوطنية

ـ قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن قائمة المترشحين المقبولين في القسم الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى وتوليادارة مدارسس المعلمين .

وزارة الصناعة والطاقة

 قرار مؤرخ في ٧ شعبان عـام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نو فمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٨ رجب عـام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن ضبط وسائل الامان لشبكة الانسابيب الخاصسة بنقل الوقسود والضرورية لصيانة الضغط في حقل حاسى مسعود الذي تستفله الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستفلاله في الجزائر . ١٤٦٤

وزارة الاشفال العمومية والبناء

قسرار وزارى مشترك مؤرخ في } شعبان عام ١٣٨٧ أ القديم .

الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيدات العمومية على بعض المستخدمين التابعين لوزارة الاشغال العمومية والبناء .

وزارة التجسارة

- قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٧ الوافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بتسويق الخشب. 1877

ق ١ ت عمال العمالات

ـ قرار مؤرخ فی ۹ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۰ غشب سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ١٤٠٦٢ ببلديتي بئر الشهداء وتاجنانت دوار اولاد الحالف

عوانين واوامرز

أمسر مؤدخ في ٢٧ رجب عسام ١٣٨٧ السوافق ٣١ اكتسوبر مِسنة ١٩٩٧ يتضمن تخفيض عقوبات بمناسبة أول نوفمه لفائدة عسكريين ٠٠ ﴿ مِ عليهم

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

 بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمنضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى:

اللدة الاولى: يمنح عفو لمدة اربعة اشهر سجنا بمناسبة أول نوفمبر سنة ١٩٦٧ لجميع العسكريين المحكوم عليهم قبل ٢ نو فمبر سنة ١٩٦٧ بعقوبة سنجن تفوق سنة اشهر .

اللدة ٢: بنشر هدا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ اكتوبر مسنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

أمر رقم ٦٧ ـ ٢٥٥ مؤدخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سسنة ١٩٦٧ يتمم بموجبه الامر رقسم ٦٣ ـ ٩٠ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة 1971 والمتعلق بانشساء مجلس أعلسي للوقسود والمنساجم والطاقسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ الؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

ــوبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ ــ ٩٠ المؤرخ في ١٥محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشباءالمجلس الاعلى للوقود والمناجم والطاقة ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

المادة الاولى: تتمم قائمة الاعضاء المعينين بحكم القانون في المجلس الاعلى للوقود والمناجم والطاقة والمشار اليه في المادة ٢ من الامر رقم ٦٦ ـ . ٩ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ كما يلى:

- ممثل لوزارة التجارة » .

المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمير. سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مراسِئير، قرارات، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في ١٣ شعبان عسام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير المهد الوطني لرسم الخرائط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢١١ المؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث وتنظيم المعهد الوطني لرسم الخرائط ولا سيما مادته الرابعة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين المالازم الاول محمد بوعلقة مديرا للمعهد الوطنى لرسم الخرائط.

اللاة ٢: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من ١ نو فمبر سنة ١٩٦٧ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٧ – ٢٥٨ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص تعويض الطيران الى المستخدمين في اللاحة الجوية على متن الطائرات الخفيفة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٣١ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٩١ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتملق بنوادى الطيران ٤

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينتفع الستخدمون في اللاحة الجوية على متن الطائرات الخفيفة والمستفلون تحت اشراف وزارة الدولة المكلفة بالنقل بتعويض عن كل ساعة طيران تسمى بمكفاة الطيران.

المادة ٢ : يحدد سعر السناعة لكافأة الطيران كما يلي :

- الطيران على متن طائرة ذات محرك واحد بـ ١٠ دج - الطيران على متن طائرة ذات محركات متعددة بـ ١٢ دج

أن هذه الاستفار تزاد بمعدل ٢٥ ٪ عندما يتم الطيران اثناء الليل .

اللاق ٣: يتقاضى الطيارون شهريا ضمانا ادنى مطابقا لثلاثين ساعة طيران منجزة اثناء النهار على متن طائرة ذات محرك واحد.

يتقاضى الطيارون المدربون المظليون تعويضا تساوى قيمته التعويض المقبوض من قبل المستخدمين الآخرين في الملاحة الحوية من الذين يمارسون نشاطهم على متن طائرة من نفس الصنف .

اللدة ٤: ان ساعسات الطيران المنجزة ما بين السساعة الثلاثين والخمسين يكافأ عنهسا بتعويض يسساوى السعر المحدد في المادة ٢ اعلاه .

المادة 0: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبن سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٦ نوفمبر سئة ١٩٦٧ يتضمن تعديل النظام المحلي لمحطة ارشاد السفن بمستفانم

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبور سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

والمتعلق بنظام ارشاد السفن في المياة البحرية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٧ غشت سنة ١٩٢٩ والمتضمن تنظيم ارشاد السفن على الشواطىء الجزائرية ،

- وبناء على النظام المحلي لمحطة ارشاد السفن بمستفانم الملحق بالمرسوم المؤرخ في ٧ غشبت سنة ١٩٢٩ والمشار اليه اعلاه والجامع للقرارات التي عدلته ،

ـ وبناء على الطلب المقدم من قبل المرشدين بمحطة مستفانم بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٦٧ ،

ـ وبناء على الموافقة الصادرة من قبل المجلس التجارى الستفائم بتاريخ ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٧ ،

ب وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية والصيد البحرى والموانىء ك

بقرر ما يلى:

المادة الاولى: تلفى احكام المقطع الاول من المادة 7 من النظام المحلي لمحطة ارشاد السفن بمستفائم وتعوض بها الاحكسام التالية:

« المادة ٦ : تدفع السفن التجارية ذات المحرك عن كل طن من حمولتها الصافية رسم الارشاد التالى:

- عند الدخول ١١٣. دج
- ـ عند الخروج ١٢٣. دج » .

المادة ٢: يكلف مدير البحرية التجارية والصيد البحرى والموانىء بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٦ نوفمبر مسنة ١٩٦٧ ه.

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العام الكاتب العام النيس صالح باي

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الوافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة العمدل

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجبه الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٩٨٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٧ المؤرخ في ٢٨ همضان عام ١٣٦٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن

توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختام برسم ميزانية التسيير لسنة ١٩٦٧ ،

يفرر ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائة وخمسون الف دينار (. . . ر . ١٥ دج) مقيد في ميزانية وزارة العدل وفي الباب ٣١ ـ ١١ « المصالح القضائية ـ الاجور الرئيسية » .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائة وخمسون الف دينار (. . . ر ، ١٥٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة العدل وفي الباب ٣١ – ١٣ « المصالح القضائية الموظفون المناوبون والمياومون الاجور ولواحقها » .

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العسام صالح مبروكين

وزاره العسدل

قرارات مؤرخة في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٦ و ٦ و ٢٠ و ٢٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ مارس و ١٠ و ٢٦ و ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٧ ، الحق السيد نور الدين بغدادى ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة وهران ، لفترة جديدة مدتها عام بوزارة الدفاع الوطني لممارسة مهام وكيل الدولة العسكرى بالمحكمة الدائمة للناحية العسكرية الاولى بالبليدة.

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر ١٩٦٧ ، انتدب السيد احمد ظريف ، المستشار بالمجلس القضائي بمدينة الجزائر ، لمهام رئيس غرفة لدى نفس المجلس .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد مصطفى محمدى ، المستشار بالمجلس القضائي بمدينة الجزائر ، لمهام رئيس غرفة لدى نفس المجلس .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، المستشار التوبر السعيد يلول ، المستشار بالمجلس القد ائى بمدينة الجزائر ، لمهام رئيس غرفة لدى نفس المجلس ،

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد مصطفى عسلاوى ، المستشار بالمجلس القضائي بمدينة الجزائر لمهام رئيس غرفة لدى نفس المجلس .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السميد بلقاسم الاشهب ، المستشار القضائي بباتنة ، لمهام رئيس غرفة لدى نفس المجلس .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧) نقل السيد محمد ابت عيسى ، المستشار بالمجلس القضائي بتيزى وزو ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي بالمدية .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد احمد حمزاوى ، المستشار بالمجلس القضائي بسعيدة ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي ببشار .

بموجب قرار مؤرخ فی ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد احمد حمراوی ، المستشار بالمجلس القضائي ببشار ، لمهام رئيس غرفة لدى نفس المجلس .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ، انهي انتداب السيد دريدى مراد ، وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي بورقلة ، لمهام وكيل الدولة لدى محكمة ورقلة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتورر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد دريدى مراد ، وكيل السابة العامة بالمجلس القضائي بورقلة بنفس الصفة الى المجلس القضائي بباتنة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد محمد بن عتو وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي بمستغانم ، لمهم نائب عام مساعد لدى نفس المجلس .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ، نقل السيد محمد بلقاضي ، وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي بتيارت ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي بالاصنام .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧) انتدب السيد محمد بلقاضي ، وكيل

النيابة العامة بالمجلس القضائي بالاصنام ، لمهام وكيل الدولة لدى محكمة الاصنام .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد السعيد حسن ، وكيل النيابة المامة بالمجلس القضائي بالاصنام ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي بالمدية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ الانتدب السيد احمد بن الزرقاء القاضي بمحكمة مدينة الجزائر ، لمهام مستشار بالمجلس القضائي بمدينة الجزائر ،

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد سليمان ماثن ، القاضى بمحكمة مدينة الجزائر ، لمهام مستشار بالمجلس القضائي بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق . ١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد عبد الرحمن طالب ، الفاضي بمحكمة مدينة الجزائر ، لمهام مستشار بالمجلس القضائي بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عمام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد سليمان علاق ، القاضي بمحكمة عنابة ، لمهام مستشار بالمجلس القضائي بعنابة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد عبد السلام بنشريف ٤ القاضي بمحكمة الخروب ، بنفس الصفة الى محكمة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رجب عسام ١٣٨٧ المسوافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب النبيد عبد السلام بن شريف ، القاضي بمحكمة قسنطينة ، لمهام مستشار بالمجلس القضائي بقسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انهي انتداب السيد احمد بن الحنفي ٤ وكيل الدولة المساعد بمحكمة الاصنام لمهام قاض بمحكمة الاصنام .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق . ١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد احمد بن الحنفي ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة الاصنام ، لمهام مستشار بالمجلس القضائي بالاصنام .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عسام ١٢٨٧ الموافق ١٠

اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد عيسى ظريف ، المدعو الظريف والقاضي بمحكمة وادى رهيو ، بنفس الصفة الى محكمة مستفانم .

بعوجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد عيسى ظريف ، المدعو الظريف والقاضي بمحكمة مستغانم ، لمهام مستشار بالمجلس القضائي بمستغانم .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، القاضي بمحكمة معسكر ، لمهام مستشار بالمجلس القضائي بسعيدة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انهي انتداب السيد احمد قيرواني ، القاضي بمحكمة سطيف، لمهام قاضي التحقيق بنفس المحكمة.

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد احمد قيرواني ، القاضي بمحكمة سطيف ، لمهام مستشار بالمجلس النضائي بسطيف .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد محمد بن الصغير، القاضي محكمة تيارت ، لمهام مستشار بالمجلس القضائي بتيارت .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انهي انتداب الآنسة رباح أنيسة ، القاضية بمحكمة الاربعاء لمهام وكيلة الدولة المساعدة بمحكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقلت الآنسة رباح أنيسة ، القاضية بمحكمة مدننة الجزائر ، لمهام قاضية الاحداث لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد على حبشي وكيل اللولة المساعد بمحكمة مدينة الجزائر ، لمهام قاضي الاحداث لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد سليمان بوزار ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة الشراقة ، بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠

اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد احمد المرتضي جلول ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة المدية ، بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد احمد بلقايد ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة الاصنام ، بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد مأمون صالحي ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة البليدة ، بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد عبد المجيد بن حبيلس ، القاضي بمحكمة شلغوم العيد ، بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد صالح راهم، القاضي بمحكمة قسنطينة ، بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، إنهي انتداب السيد محمد قارة بفلي ، القاضي بمحكمة الحراش ، لمهام قاضي التحقيق بمحكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد محمد قارة بفلي ، القاضي بمحكمة المدية .

بعوجب قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد محمد قارة بغلي ، القاضي بمحكمة المدية ، لمهام مستشار بالمجلس القضائي بالمدية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، القاضي بمحكمة حجوط ، بنفس الصفة الى محكمة الشراقة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق . ١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد احمد سفتاح ، القاضي بمحكمة الشراقة ، للهام وكيل الدولة المساعد للدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠

اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد الطيب بوعكاز ، القاضي أشبايكي ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة ثنية الاحد ، الهام بمحكمة آفلو ، لمهام وكيل الدولة المساعد لـــدى نفس أ قاض لدى نفس المحكمة . المحكمة.

> بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، أنهي انتداب السيد الطيب بوعكـاز، القاضي بمحكمة آفلو لمهام قاضي التحقييق بمحكمة

> بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد عبد الحميد نبوش ،القاضى بمحكمة بن مهيدى ، بنفس الصفة الى محكمة عنابة .

> بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد عبد الحميد نبوش ، القاضي بمحكمة عنابة ، لمهام قاضي التحقيق لدى نفسن

> بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد الصادق بومعزة ، القاضي بمحكمة عزابة بنفس الصفة الى محكمة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عــام ١٣٨٧ المــوافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد الصادق بومعزة ، القاضي بمحكمة قسنطينة ، لمهام قاضي التحقيق لدى نفسالمحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فی ٦ رجب عــام ١٣٨٧ المــوافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد محمود عبد الصمد ،القاضي بمحكمة تيارت ، بنفس الصفة الى محكمة الخميس .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عـــام ١٣٨٧ المـــوافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتذب السيد محمود عبد الصمد ، القاضي بمحكمة الخميس ، لمهام قاضي التحقيق لدى نفس

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عــام ١٣٨٧ المــوافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد سليمان درامشية ، القاضى بمحكمة وادى الفضة ، بنفس الصفة الى محكمة الاصنام .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عــام ١٣٨٧ المــوافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد محمد رايس شبايكي ،وكيل الدولة المساعد بمحكمة بشار ، بنفس الصفة الى محكمــة

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد محميد رايس

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد على صديقي ، الفاضى بمحكمة آفلو ، بنفس الصفة الى محكمة تيارت .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ المواقق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد احمد زروق خيضري ، القاضي بمحكمة الجلفة ، بنفس الصفة الى محكمة المدية .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سبنة ١٩٦٧ ، نقل السيد مصطفى شباب ، القاضى بمحكمة المسيلة ، بنفس الصفة الى محكمة الجلفة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد عبد الرحمن علال ، القاضي بمحكمة الطاهير ، بنفس الصفة الى محكمة القصر .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧، نقل السيد عبد الغني مراد، القاضي بمحكمة آفلو ، بنفس الصفة الى محكمة معسكر .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، آنتدب السيد عبد الغني مراد ، القاضي بحكمة معسكر لمهام ، وكيل دولة مسساعد لدي نفس المحكمة.

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد عمور بن عشورا ، القاضي بمحكمة سدراته ، بنفس الصفة الى محكمة عنابة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد عمور بن عشورا ، القاضي بمحكمة عنابة ، لمهام وكيل دولة مساعد لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد محمد بن صويلح ، القاضى بمحكمة ذرعان ، بنفس الصفة الى محكمة ابن مهيدى .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عــام ١٣٨٧ المــوافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد حفيظ سعيدي ، الغاضي بمحكمة الميلة ، بنفس الصفة الى محكمة سدراتة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عــام ١٣٨٧ المــوافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد الجيلالي حماني ، القاضي ا بمحكمة الاصنام ، بنفس الصفة الى محكمة البليدة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رجب عسام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد الجيلالي حماني ، القاضي بمحكمة البليدة لمهام وكيل دولة مساعد لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب هام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧) نقل السيد عبد القادر بو الاحبال ١ القاضي بمحكمة قسنطينة ، بنفس الصفة الى محكمسة الخروب .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد الشريف بوذراع ، القاضي بمحكمة جيجل والمنتدب لمهام وكيل الدولة المساعد لدى نفس المحكمة ، بنفس الصفة الى محكمة سكيكدة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رجب عسام ١٣٨٧ المسوافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، أنهى انتداب السيد حسن على راشدى، القاضى بمجكمة قسنطينة ، لمهام قاضى التحقيق لسدى نفس الحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رجب عسام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، القاضي بمحكمة قسنطينة ، بنفس الصفة الى محكمة عنابة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد حسن على راشدى ، القاضي بمحكمة عنابة ، لمهام مستشمار بالمجلس القضائي بعنابة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد بوعلام فارس ، القاضي بمحكمة تقبو ، بنفس الصفة الى محكمة بجاية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، الحق بصفة مؤقتة السيد ناصر مصباح، وكيل الدولة المساعد بمحكمة مدينة الجزائر ، بمصالح الادارة المركزية بوزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٨٧ ، كلف السيد عبد الوهياب جزار ، القاضي بمحكمة المدية ، للقيام بمهام قاضي الاحسداث بالاضافة الى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد محفوظ بن محيي الدين ، القاضي بمحكمة العين الصفراء والمنتدب لمهام وكبل دولة مساعد لدى نفس المحكمة بنفس الصغية الى محسكمة البيض .

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٧ اكتوبر سيئة ١٩٦٧ يتضمن قائمة المترشحين القبولين في القسم الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي وتولي ادارة ميدارس الملمين

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ قبل في القسم الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي وتولى ادارة مدارس المعلمين المترشحون المبينون أدناه حسب استحقاقهم:

أ) القِسم العربي

١ - محمد قايد ، المفتشية الاكاديمية بوهران

٢ ـ العربي لونيس ، المفتشية الاكاديمية بتيزى وزو

ب) القسم العربي الفرنسي

ماحى حمزاوى ، المفتشية الاكاديمية بتلمسان

ج) القسم الفرنسي

١ - رابح شيبان ، المفتشية الاكاديمية بعنابة

٢ ـ بشير بيبوش ، المفتشية الاكاديمية بتيارت

٣ ـ مصطفى عبد المالك بلحاج ، المفتشية الاكاديميــة بقسنطينة

٤ - محمد السبع ، المغتشية الاكاديمية بتلمسان

٥ - عبد العالي شرفة، خنشلة، المغتشية الاكاديمية بباتئة

٦ - السيدة الطاؤوس محيوط ، المفتشية الاكاديمية بمدينة الجزائر

٧ ـ جنيدى البشير ، المغتشية الاكاديمية بمدينـة الجزائر

٧ - محمصاجى قدور ، المفتشية الاكاديمية بمدينة الجزائر .

٧ ــ نقيلي مبارك ، المفتشية الاكاديمية بتيزى وزو

١٠ - احمد بن عوم ، عين تموشنت ، المفتشية الاكاديمية

ا بوهران

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن ضبط وسائل الامان لشبكة الانابيب الخاصة بنقل الوقود والضرورية لصبيانة الضبط في حقل حاسي مسمود الذي تستفله الشركة الوطنية الضبط في حقل حاسي مسمود الذي تستفله الشركة الوطنية المنبحث عن البترول واستفلاله في الجزائر

إن وزير الصناعة والطاقة ،

ب بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن ضبط وسائلل الامان لشبكة الانابيب الخاصة بنقل الوقلل والشرورية لصيانة الضغط في حقل حاسي مسعود الذي تستغلله الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر ، يقرر ما يلى:

مادة وحيمة : تُعدل المادة ٣ من الباب الثانى من القرار المؤرخ في ١٢ المتوبر سنة ١٩٦٧ كما يلي :

« توضع اشارات الخطر فى كل خمسمائة متر وعلى طول خط الانابيب بصورة يمكن أن تشاهد من الطائرة ومن مسافة لا تقل عن ٥٠٠ متر من الارض المنبسطة » .

وحرر بالجزائر في ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠نو فمبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قسرار وزارى مشترك مؤرخ فى ؟ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٢٦ – ١٣٦٠ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين فى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات المعومية على بعض المستخدمين التابعين لوزارة الاشفال العمومية على بعض المستخدمين التابعين لوزارة الاشفال

أن وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨١ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القواعب المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين فى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ، ولا سيما مادته ٤ ،

- وبمقتضى القرار النوزارى المشترك المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٩٦٧ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار ،

يقرران ما يلي:

' المادة الاولى: أن الاعوان المتعاقدين الذين يعينون تطبيقا للمادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفــر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه يجب أن يثبتوا عندما يخصصون لاحدى الوظائف المبينــة

بعده بوزارة الاشفال العمومية والبناء حيازتهم الحسسه الدبلومات أو الشهادات التالية:

المجموعة الأولى السلم ا

1) مهندس الجسور والطرقات مهندس رئيس البناء كالمندسين مدبلوم المدارس الوطنية أو الاجنبية المكونة للمهندسين من المستوى العالي ضمن التخصص المتعلق بالاشسسفال العمومية والبناء كاو دبلوم التعليم العلمي العالي الوطني او الاجنبي المتعلق بأنواع التخصص المعترف بمعادلتهما .

٢) متخصص رئيسي للمصالح التقنية الجزائرية •

- دبلوم الدكوراه من الدرجة الثالثة للتعليم العلمي العالى الوطني او الاجنبي او الدبلوم المعترف به معادلا في احدى فروع التخصص الآتية: الجيولوجيا ، علىم المياه ، علىم الاحوال الجوية ، الكيمياء ، الفيزياء ، حركة الارض ، الرى، علم خصائص الارض ، علم الاراضي الصالحة للزراعة .

۳۰) مهندس معماری ۵

- دبلوم مدارس الهندسة المعمارية الوطنية أو الاجنبية .

المجموعة الاولى ـ السلم ب

1) مهندس الاشفال العمومية التابعة للدولة ، مهندس البناء ، مراجع رئيسي للبناء ،

- دبلوم مؤسسسات التعليم التقني العسالي الوطنية او الاجنبية المعترف بمعادلته لدبلوم مدرسة الاشغال العمومية لمدينة الجزائر .

٢) متخصص علمى للمصالح التقنية الجزائرية ،

- دبلوم التعليم العلمي العالي الوطني أو الاجنبي ضمن احدى فروع التخصص التالية : الجيولوجيا ، علم المياه ، علم الاحوال الجوية ، الكيمياء ، الفيزياء ، حركة الارض ، علم المياه الجوفية ، علم خصائص الارض ، علم الاراضي الصالحة للزراعة ،

المجموعة الثانية _ السلم ب

رئيس قسم الاشغال العمومية التابعة للدولة ، معاون تعني ، نائب تعني ، مصور دراسات ، رئيس قسم البناء ، مراقب تعني ، تعني في المخابر ، مفتش ومفتش مساعد للاسكان والتعمير ، عون في رسم الخرائط الجفرافية ، ممرن مراقب للمنارات ، كهربائي متخصص في كهرباء اجهزة الارسال الخاصة بالمنارات .

- بكالوريا علمية (العصرية ، التقنية ، الرياضي ات الاولية ، العلوم التجريبية) أو شهادة معادلة .

- مترشح نجح في اختبار نهاية التدريب المنظم من قبل وزارة الاشفال العمومية والبناء .

المجموعة الثالثة - السلم ب

مستخدم في الجسور والطرقات ، عون في البناء ، مسير

الاشفال العمومية التابعة للدولة ، مسير ورشة بناء ، عون ، وسام ، رسام بناء ، عون تقني مختص بالمخابر ، كهربائي مختص بالمخارات . ميكانيكي مختص بالمنارات .

- شهادة البروفي الاولية او شهادة البروفي التقنية .

المادة ٢ : ينتفع الاعوان المتعاقدون المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه من احدى مرتبات السلالم المطابقة للمجموعة التي وظفوا ضمنها ، ويمكن اعتبارا لماضيهم المهني أن ينتفعوا بدرجة أخرى غير الدرجة التي ابتداوا منها وذلك ضسمن الشروط المنصوص عليها في القطع الثاني من المادة الاولى من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه م

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٧ نو فمبر منة ١٩٦٧ ه.

> وزیر الداخلیة احمد مدغری

وزير الاشغال العمومية والبناء الامين خان

وزارة التجــــارة

قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٨ نوفمبر سنة المراد يتعلق بتسويق الخشب

ان وزير التجارة ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر منة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى فاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يوليو مسنة ١٩٤٥ والمتعلق بمعاينة ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضسمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ فى ٢ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم وزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ فى ٢١ مجرم، عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر مايلى: الله القرار الاقصى الربح المقتطع من الله المتطع من

المادة الاولى: يحدد القدار الاقصى للربح المقتطع من البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) والمطبق في تجارة الخشب باستثناء الخشب المقطوع كما يلى:

۲۷ ٪: بيع المنتمين الى المجموعة المهنية لشراء الخشب الى
المستعملين •

٣٢ ٪ : بيع المنتمين الى المجموعة المهنية لشراء الخشب الى المستهلكين .

تغطى هذه المقادير أجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

المادة ٢: يلتزم المنتمي ، في حالة البيع الى تاجر ، بان يبين في الفاتورة سعر البيع الى المستهلك بما فيه جميع الرسوم ويمنح عليه اجباريا تخفيضا قدره ٧ ٪ .

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٨ أو فمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجارة الكاتب العسام محمد القامي

قـــرارات عمـال العمـالات

قرار مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت المرادقة على نتائج التحقيق الجزائي رقم ١٤٠٦٢ ببلديتي بئر الشهداء وتاجنانت دوار اولاد الحايف القديم

بموجب قرار مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عسام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة قسنطينة صودق على المخطط الموضوع أثر التحقيق الجزئي رقسم ١٤٠٦٢ الملحقة نسخة منه بأصل هذا القرار ، والمتعلسق بعقارات استعملت فى انشاء ٣٢ قطعة تابعة لدوار اولاد

الحايف القديم الذى اعتمد فى تكوين بلديتي بئر الشهداء (دائرة عين مليلة) وتاجنانت (دائرة قسنطينة) عمالة قسنطينة مع تخصيصات الملكية المبينة أدناه باستثناء المرافق التالية لاملاك الدولة .

القطعة رقم 1 _ مساحتها ٨٧ آرا أرض فلاحية الفطعة رقم ٣ _ مساحتها ٥٧ آرا أرض فلاحية القطعة رقم ٤ _ مساحتها ٢٦ آرا أرض فلاحية القطعة رقم ٣ _ مساحتها ٧ هكتارات و ٣٩ آرا و ٠

القطعة رقم ٦ ـ مساحتها ٧ هكتارات و ٣٩ آرا و ٥٠ سنتيارا ارض فلاحية

القطعة رقم 11 ــ مساحة 1 هكتار و ٩٩ آرا و ٥٠ سنتيارا ارض فلاحية

القطعة رقم ١٣ ــ مساحتها ٣ هكتارات و ٢٤ آرا

القطعة رقم ١٩ ــ مساحتها ٤ هكتارات و ٦١ آرأ

القطعة رقم ٢٥ _ مساحتها هكتاران و ٥٧ آرا مساكن ومرافق ،

خصصت للسيد مقدمي مسعود بن مسعود الولود سنة ١٨٧٣ بأولاد الحايف .

القطعة رقم ٢ - مساحتها هكتار و ١٩ آرا و ٥٠ سنتيارا أرض فلاحية

القطعة رقم ٩ _ مساحتها هكتار و ٧٤ آرا أرض فلاحية القطعة رقم ١٧ _ مساحتها ٤ هكتارات وآر و ٢٥ سنتيارا أرض فلاحية

القطعة رقم .٢ ـ مساحتها ١ هكتار و ١٧ آرا أرض للحمة

القطعة رقم ۲۲ _ مساحتها ۸۲ آرا و ٥٠ سنتيارا أرض فلاحية

القطعة رقم ٢٤ ـ مساحتها ١ هكتار و ٨٠ آرا أرض افلاحية

القطعة رقم ٣٠ ـ مساحتها هكتاران و ٣٨ آرا ارض اللاحية

القطعة رقم ۳۱ ـ مساحتها هكتاران و ۱۸ آرا ارض فلاحية

خصصت للسادة:

مرازقة بوجمعة بن مبارك المولولا سنة ١٨٨٦ باولاد الحايف .

مرازقة على بن مبارك المولود سنة ١٨٨٩ بأولاد الحايف مرازقة السعيد بن مبارك المولود في ١٤ يونيو سنة ١٨٩٧ بأولاد الحايف

مرازقة بزوج بن مبارك المولود سنة ١٨٩٥ باولاد الحايف . لكل واحد منهم نسبة ١/٥

القطعة رقم ه مساحتها ۷ هكتارات و ٦٠ آرا و ٥٠ سنتيارا أرض فلاحية ٠

خصصت للسادة:

عرار احمد بن الاخضر المولود سنة ١٨٩٥ بأولاد بلخير بنسبة ١/٤ .

عرار الطيب بن الحاج بن النوى المولود سنة ١٨٩١ بأولاد بلخير بنسبة ١/١، ه.

عرار النوى بن الحاج بن النوى (أو ورثته) المولود سنة ١٨٨٨ باولاد بلخير بنسبة ٢/٤ .

مع الاحتفاظ بالحقوق المعطاة من قبل عرار بوجمعة بن الحاج بن النوى المعتبر كوارث محتمل للمخصص له الثالث الى عرار احمد بن الاخضر بموجب الوثيقة المستلمة من قبل الاستاذ برشيوني الموثق بشاطودان في ١٨ أكتوبر سنسة ١٩٣٩ .

القطعة رقم ٨ ــ مساحتها ١ هكتار و ٨٣ **آرا و ٧٥** سنتيارا .

القطعة رقم ١٢ _ مساحتها هكتاران و ٨ آرات

القطعة رقم ۱۸ ـ مساحتها ۳ هکتارات و ۲۷ آرا و ۲۵ سنتیارا .

القطعة رقم ٢١ ــ مساحتها ١ هكتار و ١٦ آرا

القطعة رقم ٢٣ _ مساحتها ٢ هكتار و ٨٠ آرا و ٢٥ سنتيارا

القطعة رقم ٢٩ ـ مساحتها ١ هكتار و ١٣ آرا و ٢٥ سنتيارا .

القطعة رقم ۳۲ ـ مساحتها هكتاران و ۱۸ آدا و ۷۰ سنتيادا م

خصصت للسادة:

مرازقة عمار بن حمو المولود سنة ۱۸۸٦ بأولاد الحايف مرازقة النوى بن حمو المولود سنة ۱۸۸۲ بأولاد الحايف مرازقة صالح بن حمو المولود سنة ۱۸۹۵ بأولاد الحايف مرازقة رابح بن حمو المولود في ٤ مايو سنة ١٩٠٢ بأولاد لحائف .

مرازقة الاخضر بن حمو الولود في ٢٦ ديسمبر سنسة ١٩٠٤ بأولاد الحالف .

مرازقة الطاهر بن حمو المولود في ٢٨ نوفمبر سنة 191٣ بأولاد الحائف .

مرازقة السعيد بن حمو الولود في ٦ غشت سنة ١٩٢٠ بأولاد الحائف -

مرازقة احمد بن حمو المولود في ٣ يونيو سنة ١٩٢٥ باولاد الحائف م

لكل واحد منهم لسبة ١/٨ ١٠٠٠

القطعة رقم ١٠٠ ـ مساحتها ؟ هكتارات و ٨٦ آوا أوض فلاحية م:

القطعة رقم 15 بـ مساحتها هكتاران و ١٥٠ آرا و ٥٠ مستيارا ارض فلاحية م

القطعة رقم ١٥ - مساحتها ٢٢ هكتارات و مع آما و ٥٠ سنتيارا أرض فلاحية م

القطعة رقم ١٦ ــ مساحتها ٥ هكتارات و ٧٩ آرا و ٧٥ منتيارا أرض فلاحية .

خصصت للسادة والسيدات:

مقدمي مسعود بن مسعود المشار اليه اعلاه بنسبة ٢٠/٤ بعطوش بلقاسم بن محمد المراود سنة ١٩٣٠ بأولاد الحائف بنسبة ٢٠/٤

بعطوش موسى بن محمد المولود سنة ١٩٣٣ باولادالحايف بتسببة ١٩٣٠

بعطوش الطاؤوس بنت عمار المولودة سنة ١٩١٢ باولاد الحائف بنسبة ٢١٦٠

بعطوش مولود بن محمد المولود في ٤ ابريل سنة ١٩١٠ بأولاد الحائف بنسبة ٦٠١٠

بعطوش جمو بن عمار بن محمد المولود في ؟ ابريل سنة ١٩١٠ بأولاد الحايف بنسبة ١٠١٦

بعطوش محمد الصالح بن عمار المولود في ٢١ سبتمبــر منبة ١٩٢٢ بأولاد الجائف بنسبة ١٠\٦٠

بعطوش تركية بنت عمار المولودة في ١٠ يوليو سنة ١٨٩٨ بأولاد الحايف بنسبة ٦٠/٥

بعطوش خامسة بنت عمار المولودة سنة ١٩١٩ باولاد الحايف بنسبة ٥/٦٠

القطعة رقم ٢٦ مساحتها ٥ هكتارات و ٣٣ آرا مساكن ومرافق

اليتيم يوسف بن عمر المشار اليه بنسبة ١٢/٦٠

خصصت للسنادة:

مرازقة عمار بن حمو المشار اليه اعلاه بنسبة .٨٥ مرازقة النوى بن حمو المشار اليه اعلاه بنسبة .٨٥ مرازقة صالح بن حمو المشار اليه اعلاه بنسبة ،٨٥ مرازقة رابح بن حمو المشار اليه اعلاه بنسبة .٨٥ مرازقة الاخضر بن حمو المشار اليه اعلاه بنسبة .٨٥ مرازقة الطاهر بن حمو المشار اليه اعلاه بنسبة .٨٥ مرازقة السعيد بن حمو المشار اليه اعلاه بنسبة .٨٥ مرازقة احمد بن حمو المشار اليه اعلاه بنسبة .٨٥ مرازقة بو جمعة بن مبارك المشار اليه اعلاه بنسبة .٨٨٨ مرازقة على بن مبارك المشار اليه اعلاه بنسبة .٨٨٨ مرازقة السعيد بن مبارك المشار اليه اعلاه بنسبة .٨٨٨ مرازقة احمد بن مبارك المشار اليه اعلاه بنسبة .٨٨٨ مرازقة احمد بن مبارك المشار اليه اعلاه بنسبة .٨٨٨ مرازقة احمد بن مبارك المشار اليه اعلاه بنسبة .٨٨٨ القطعة رقم ٢٧ ـ مساحتها ٤٣ آرا اماكن للآبار بالإملاك البلدية العمومية .

القطعة رقم ٢٨ مساحتها ٧٣ آرا و ٥٠ سنتيارا ارض غير فلاحية ـ طرقات للدولة .